من هذا الوجه مسدود ولعمري لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وايضاح لبعض الامور ولكن على الندور
في امور جلية تكاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام بل منفعته شيء واحد وهو حراسة العقيدة التي
ترجمناها على العوام وحفظها من تشويشات المبتدعة بانواع الجدال فان العامي ضعيف يستفزه
جدل المبتدع وان كان فاسدًا ومعارضة الفاسد بالفاسد تدفعه والناس متعبدون بهذه العقيدة واجتمع ص
التي قدمناها اذ ورد الشرع بها لما فيها من صلاح دينهم ودنياهم اذ جمع السلف عليها والعلماء
متعبدون بحفظ ذلك على العوام من تلبيسات المبتدعة لما فيها من صلاح دينهم ودنياهم كما تعبد السلاطين عل صح
بحفظ اموالهم عن تهجمات الظلمة والغصاب واذا وقعت الاحاطة بضرره ومنفعته فينبغي ان
يكون كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر اذ لا يضعه الا في موضعه وذلك في وقت الحاجة
وتفصيله ان العوام المشغولين بالحرف والصناعات يجب ان يتركوا على سلامة عقايدهم التي
اعتقدوها مهما تلقنوا الاعتقاد الحق الذي ذكرناه فان تعليمهم الكلام ضرر محض في حقهم اذ ربما
يثير لهم شكا ويزلزل عليهم الاعتقاد ولا يمكن القيام بعد ذلك بالاصلاح واما العامي المعتقد
للبدعة فينبغي ان يدعى الى الحق بالتلطف لا بالتعصب وبالكلام اللطيف المقنع للنفس المؤثر في القلب
القريب من سياق ادلة القران والحديث الممزوج بفن من الوعظ والتحذير فان ذلك انفع من الجدل الموضوع
على شرط المتكلمين اذ العامي اذا سمع ذلك اعتقد انه نوع صنعة تعلمها المتكلم ليستدرج الناس
الى اعتقاده فان عجز عن الجواب قدر ان المجادلين من مذهبه ايضا يقدرون على دفعه فالجدل مع
هذا ومع الاول حرام وكذلك مع من وقع له شك اذ يجب ازالته باللطف والوعظ والادلة القريبة
المقبولة البعيدة عن تعمق الكلام واستقصاء الجدل وانما ينفع هذا في موضع واحد وهو ان يفرض
عامي اعتقد البدعة بنوع جدل سمعه فيقابل ذلك الجدل بمثله فيعود الى اعتقاد الحق وذلك
فيمن ظهر له من الانس بالمجادلة ما يمنعه من القناعة بالمواعظ والتحذيرات العامية فقد انتهى هذا
الى حالة لا يشفيه الا دواء الجدل فجاز ان يلقى اليه وهذا في بلاد تقل فيها البدعة ولا تختلف فيها المذاهب
فيقتصر فيها على ترجمة الاعتقاد الذي ذكرناه ولا يتعرض للادلة ويتربص وقوع شبهة فان وقعت ذكر
بقدر الحاجة فان كانت البدعة شايعة وكان يخاف على الصبيان ان يخدعوا فلا باس ان يعلموا القدر الذي
اودعناه في كتاب الرسالة القدسية ليكون ذلك سببًا لدفع تاثير مجادلات اهل البدعة ان وقعت
اليهم وهذا مقدار مختصر وقد اودعناه هذا الكتاب لاختصاره فان كان فيه ذكاء وتنبه بذكائه لموضع
سؤال وثار في نفسه شبهة فقد بدت العلة المحذورة وظهر الداء فلا باس ان يرقى منه الى القدر الذي ذكرناه
في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد وهو قدر خمسين ورقة وليس فيه خروج عن النظر في قواعد العقايد الى غير ذلك
من مباحث المتكلمين فان اقنعه ذلك كف عنه وان لم يقنعه ذلك فقد صارت العلة مزمنة و
الداء غالبا والمرض ساريًا فيتلطف به الطبيب بقدر امكانه وينتظر قضاء الله تعالى فيه الى ان
ينكشف له الحق بتنبيه من الله سبحانه وتعالى او يستمر على الشك والشبهة الى ما قدر له
فالقدر الذي يحويه ذلك الكتاب وجنسه من المصنفات هو الذي يرجى نفعه واما الخارج منه

فقسمان

فقسمان احدهما بحث عن غير قواعد العقايد كالبحث عن الاعتمادات وعن الاكوان وعن الادراكات والخوض
في الرؤية هل لها ضد يسمى المنع او العمى وان كان فذلك واحد هو منع عن جميع ما لا يرى او يثبت لكل
مرئي يمكن رؤيته منع بحسب عدده الى غير ذلك من الترهات المضلة والقسم الثاني زيادة تقرير
لتلك الادلة في غير تلك القواعد وزيادة اسولة واجوبة وذلك ايضا استقصاء لا يزيد الا ضلالا وجهلا
في حق من لم يقنعه ذلك القدر فرب كلام يزيده الاطناب والتقرير غموضا ولو قال قايل البحث عن حكم
الادراكات والاعتمادات فيها فايدة تشحيذ الخواطر والخاطر آلة الدين كالسيف آلة الجهاد فلا باس بتشحيذه
كان كقوله لعب الشطرنج يشحذ الخاطر فهو من الدين وذلك هوس فان الخاطر يتشحذ بساير علوم الشرع ولا
يخاف فيها مضرة فقد عرفت بهذا القدر المذموم والقدر المحمود من الكلام والحال الذي يذم فيها والحال
الذي يحمد والشخص الذي ينتفع به والذي لا ينتفع فان قلت مهما اعترفت بالحاجة اليه في دفع المبتدع
والآن قد ثارت البدع وعمت البلوى وارهقت الحاجة فلا بد ان يصير القيام بهذا العلم من فروض
الكفايات كالقيام بحراسة الاموال وساير الحقوق كالقضاء والولاية وغيرهما وما لم يشتغل العلماء
بنشر ذلك والتدريس فيه والبحث عنه لا يدوم ولو ترك بالكلية لاندرس وليس في مجرد الطباع
كفاية لحل شبهة المبتدعة ما لم يتعلم فينبغي ان يكون التدريس فيه ايضا من فروض الكفايات
بخلاف زمان الصحابة فان الحاجة ما كانت ماسة اليه لم تكن فاعلم ان الحق انه لا بد في كل بلد من قايم
بهذا العلم مستقل بدفع شبهة المبتدعة التي ثارت في تلك البلدة وذلك يدوم بالتعليم ولكن ليس
من الصواب تدريسه على العموم كتدريس الفقه والتفسير فان هذا مثل الدواء والفقه مثل الغذاء
وضرر الغذاء لا يحذر وضرر الدواء محذور لما ذكرنا من قيد انواع الضرر فالعالم به ينبغي ان يخصص
بتعليم هذا العلم من فيه ثلاث خصال احدها التجرد للعلم والحرص عليه فان المحترف يمنعه الشغل عن الاستتمام
وازالة الشكوك اذا عرضت والثانية الذكاء والفطنة والفصاحة فان البليد لا ينتفع بفهمه والفدم
لا ينتفع بحجاجه فيخاف عليه من ضرر الكلام ولا يرجى فيه نفعه والثالثة ان يكون في طبعه الصلاح
والديانة والتقوى ولا تكون الشهوات غالبة فان الفاسق بادنى شبهة ينخلع عن الدين فان ذلك يحل عنه
الحجر ويرفع السد بينه وبين الملاذ فلا يحرص على ازالة الشبهة بل يغتنمها ليتخلص من اعباء التكليف فيكون
ما يفسده مثل هذا المتعلم اكثر مما يصلحه واذا عرفت هذه الانقسامات اتضح لك ان الحجة المحمودة في
الكلام ما هي من جنس حجج القران من الكلمات اللطيفة المؤثرة في القلوب المقنعة للنفوس دون التغلغل
في التقسيمات والتدقيقات التي لا يفهمها اكثر الناس واذا فهموها اعتقدوا انها شعوذة وصنعة تعلمها
صاحبها للتلبيس فاذا قابله مثله في الصنعة قاومه وعرفت ان الشافعي وكافة السلف انما منعوا عن
الخوض فيه والتجرد له من الضرر الذي نبهنا عليه وان ما نقل عن ابن عباس من مناظرة الخوارج ونقل عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه من المناظرة في القدر وغيره كان من الكلام الجلي الظاهر في محل الحاجة وذلك
محمود في كل حال نعم قد تختلف الاعصار في كثرة الحاجة وقلتها فلا يبعد ان يختلف الحكم لذلك فهذا حكم

م ولا يكون للشهو